الى جهة عمومة ابوي ابويه وخولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات
يعني اذا لم يوجد عمة الميت وخولته واولادهم انتقل حكمهم
المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم
ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فاذا انفرد واحد
منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز
قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت
قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم
فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر
هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف
الرابع فان لم يوجدا ولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي
ابوي الميت وخولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى
واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار
معنى العصوبة كما سلف فيعتبر حقيقة العصوبة ولما عرف
في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه
ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة فصل في الخنثى
هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء
فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى

الخناثى

الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال
وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا وعلى ما نقل من
ان الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين
ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه
لبس وانعطاف فالخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث
انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما
مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان
ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان
يتبين سائر العلامات لمضي الزمان والاشكال اعني
الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما
بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم
للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج
البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع
يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة
الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء
فهو انثى والآلة الاخرى كثؤلول في البدن روي ان عامر بن الظرب
العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه

ثؤلول سكل كه بدنده دانه دانه ظاهر اولور فاني وجراحت اولماز داسوه